الأحد 18 ذر الحجّة عام 1419 هـ الموافق 4 أبريل سنة 1999 م



السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية

المركب العراب المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



مراسيم تنظيميته

مراسيم قرديث

7	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أول أبريل سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالإدارة المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالتّخطيط – سابقا
7	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بالمديريّة العامّة للحماية المدنيّة
7	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الصّحّة والسّكّان في ولاية باتنة
8	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائبة مدير بالمديريّة العامّة للتّكوين المهنيّ
8	مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أول أبريل سنة 1999، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بمصالح المندوب للتّخطيط.
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أول أبريل سنة 1999، يتضمن تعيين نائب مدير بالديوان الوطنيّ للإحصائيّات
8	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أول أبريل سنة 1999، يتضمّن تعيين رئيسة قسم بالمحكمة العليا
8	مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999، يتضمّن تعيين مندوب الحرس البلديّ في ولاية قالمة
8	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999، يتضمّن تعيين رئيس دائرة
8	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999، يتضمّن تعيين مدير التّربية في
9	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999، يتضمّن تعيين مندوب تشغيل الشّباب في ولاية الأغواط
9	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999، يتضمّن تعيين مدير معهد التّكوين المهنيّ ببئر خادم
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أول أبريل سنة 1999، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاتصال والثقافة
9	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999، يتضمّن تعيين مدير الثّقافة في
•	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أول أبريل سنة 1999، يتضمّن تعيين نائب مدير بالوزارة

قشرس (تایع)

فرازات، مفورات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1419 الموافق 16 مارس سنة 1999، يتعلّق بالمميّزات التّقنيّة لورقة التّصويت الَّتِي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهوريَّة. وزارة المجاهدين قرار مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1419 الموافق 9 مارس سنة 1999، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير المجاهدين.. 10 وزارة التُربية الوطنيُة قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 6 رجب عام 1419 الموافق 27 أكتوبر سنة 1998، يتضمّن إنشاء أقسام لتعليم التُّلاميذ الماكثين مدّة طويلة في المراكز الاستشفائيّة ومراكز العلاج. وزارة التُعليم العالي والبحث العلميُ قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999، يتضمّن إنشاء ملحقات 12 قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999، يتضمّن إنشاء ملحقات للوكالة وزارة الصحة والسكان قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 9 شوال عام 1419 الموافق 26 يناير سنة 1999، يتضمّن التّنظيم الإداريّ للمركز الوطنيّ لعلم السّموم. . . . وزارة السكن قرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1419 الموافق 3 مارس سنة 1999، يتضمّن تعيين رئيس ديوان كاتب الدّولة لدى 14

وزارة الشباب والرياضة

قـرار مـؤرّخ في 17 شـوّال عـام 1419 المـوافق 3 فبـراير سنة 1999، يتضـمّن التّنظيم الدّاخليّ للصّندوق الوطنيّ لترقية مبادرات الشّبيبة والممارسات الرّياضيّة.

مراسيم تنظيبية

مرسوم رئاسي ً رقم 99 - 67 مؤرَّخ في 17 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 3 أبريل سنة 1999، يتخصمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التسيير بموجب التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-05 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصّة لوزير الشّؤون الخارجيّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-80 المؤرَّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدَّاخُليَّة والجماعات المحليَّة والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-29 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانيّات تسيير الوزارات المبيّنة أدناه، الأبواب الآتية :

وزارة الشّؤون الخارجيّة:

- الفرع الجزئي الأوّل: المصالح المركزيّة.
- الباب رقم 37 06 الذي عنوانه ' الإدارة المركزيّة نفقات تنظيم قمّة منظّمة الوحدة الإفريقية '.

وزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحلّيَّة والبيئة :

- الفرع الأوّل: الإدارة العامّة.
- الفرع الجزئي الثّاني : المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة.
- الباب رقم 43 14 الذي عنوانه ' المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة التّظاهرات التّقافيّة والفنيّة المنظّمة من طرف محافظة الجزائر الكبرى بمناسبة انعقاد قمّة منظّمة الوحدة الإفريقية '.

وزارة الاتُّصال والثّقافة :

- الفرع الأول : فرع وحيد.
- الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزيّة.
- الباب رقم 37 08 الذي عنوانه ' الإدارة المركزية نفقات إعداد الدعائم الإعلامية بمناسبة انعقاد قمة منظمة الوحدة الإفريقية '.

المادّة 2 : يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مائتان وستّة وخمسون مليونا وسبعمائة ألف دينار (256.700.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 95 نفقات تنظيم قمّة منظّمة الوحدة الإفريقية .

المادّة 3: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مائتان وستّة وخمسون مليونا وسبعمائة ألف دينار (256.700.000 دج) يقيّد في ميزانيّان تسيير الوزارات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: يكلّف وزير المالية ووزير الشّؤون الضارجية ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة ووزيس الاتّصال والثّقافة، كلّ فيما يخصنه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الصجّة عام 1419 الموافق 3 أبريل سنة 1999.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الغدون المتكل				
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب		
	وزارة الشّؤون الخارجيّة			
	القرع الأول			
	فرع وحيد			
	الفرع الجزئي الأول			
	المصالح المركزية			
·	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم السابع			
	النّفقات المختلفة			
	الإدارة المسركسزية - نفقات تنظيم قمّة منظمة الوحدة	06-37		
133.000.000	الإفريقية			
133.000.000	مجموع القسم السّابع			
133.000.000	مجموع العنوان الثالث			
133.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل			
133.000.000	مجموع الفرع الأوّل			
133.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشّؤون الخارجيّة			

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة	
	الشرع الأول	
	الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئي الثّاني	
	المصالح اللاّمركزية التّابعة للدّولة	
	العنوان الرّابع	
	التّدخُلات العموميّة	
	القسم الثَّالث	
	النّشاط التّربويّ والثّقافيّ	
	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - التّظاهرات التّقافيّة	14-43
	والفنية المنظمة من طرف محافظة الجزائر الكبرى بمناسبة	
73.700.000	انعقاد قمّة منظّمة الوحدة الإفريقية	
73.700.000	مجموع القسم الثّالث	
73.700.000	مجموع العنوان الرابع	
73.700.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
73.700.000	مجموع الفرع الأول	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدّاخليّة	
73.700.000	والجماعات المحلّيّة والبيئة	
	وزارة الاتّصال والثّقافة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - مصاريف إعداد الدّعائم الإعلاميّة بمناسبة	08-37
20.000.000	انعقاد قمّة منظّمة الوحدة الإفريقية	
20.000.000	مجموع القسم السابع	·
20.000.000	مجموع العنوان الثّالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	العنوان الرّابع	
	التّدخُلات العموميّة	
	القسم الرّابع	
	النّشاط الاقتصادي – التّشجيعات والتّدخُلات	
30.000.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في المؤسّسة الوطنيّة للتّلفزة	01-44
30.000.000	مجموع القسم الرابع	
30.000.000	مجموع العنوان الرّابع	
50.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
50.000.000	مجموع الفرع الأوّل	
50.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة لوزير الاتّصال والتّقافة.	
256.700.000	المجموع العام للاعتمادات المخصّصة	

مراسيم فرديتة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 المحوافق أوّل أبريل سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالإدارة المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالتّخطيط – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999 تنهى مهام السيّد كمال الدّين تونسي، بصفته رئيسا للدراسات، مكلّفا بتطوير النّقل بالسّكك الحديديّة، بالإدارة المركزيّة للوزير المنتحب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالتّخطيط - سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مورَّخ في 15 ذي الحجَّة عام 1419 المحوافق أوَّل أبريَل سنة 1999، يتضمرَّن إنهاء مهام نائب مدير بالمديريّة العامّة للحماية المدنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999 تنهى مهام السيّد أحسن ميمي، بصفته نائب مدير للكوارث الكبرى بالمديريّة العامّة للحماية المدنيّة، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 15 ذي الحجَّة عام 1419 المحوافق أوَّل أبريل سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير الصحَّة والسَّكَان في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999 تنهى مهام السّيّد أحسن درويش، بصفته مديرا للصّحّة والسّكّان في ولاية باتنة.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 15 ذي الصجّة عام 1419 المصوافق أوّل أبريل سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بالمحديريّة العامّـة للتُكوين المهنيّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999 تنهى مهام السيّدة عقيلة شرقو، المولودة وعلي، بصفتها نائبة مدير لتكوين المستخدمين وتحسين مستواهم بالمديريّة العامّة للتّكوين المهنيّ، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الماوافق أوَّل أبريل سنة 1999، يتضمن تعيين رئيس دراسات بمصالح المندوب للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999 يعيّن السّيد رشيد زكري، رئيسا للدّراسات، مكلّفا بالمحيط الدّولي، بمصالح المندوب للتّخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 المحوافق أول أبريل سنة 1999، يتضمن تعيين نائب مدير بالدّيوان الوطنى للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999 يعيّن السّيّد عبد المجيد طبش، نائب مدير للميزانيّة والصنّفقات بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 المحوافق أوّل أبريل سنة 1999، يتضمّن تعيين رئيسة قسم بالمحكمة العليا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 15 ذي الحجَّة عام 1419 الماوافق أوَّل أبريل سنة 1999 تعلين الأنسة مباركة صخري، رئيسة لقسم الوثائق بالمحكمة العلاا.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الماوافق أوّل أبريل سنة 1999، يتضمّن تعيين مندوب المارس البلديً في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999 يعيّن السّيد إبراهيم خالدي، مندوبا للحرس البلدي في ولاية قالمة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 المـوافق أوّل أبريل سنة 1999، يتضمّن تعيين رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999 يعيّن السّيّد قويدر بن عدان، رئيس دائرة في ولاية معسكر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 المحوافق أوّل أبريل سنة 1999، يتضمّن تعيين مدير التّربية في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999 يعيّن السّيد بن يوسف هنية، مديرا للتّربية في ولاية بومرداس.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 15 ذي الحجَّة عام 1419 الماوافق أوَّل أبريل سنة 1999، يتضمُّن تعيين مندوب تشغيل الشُباب في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999 يعيّن السّيّد على رحمون، مندوبا لتشغيل الشّباب في ولاية الأغواط.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 المحوافق أوّل أبريل سنة 1999، يتضمّن تعيين مدير معهد التّكوين المهني ببئر خادم.

بموجب مرسوم تنفيذي مسؤرع في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999 يعيّن السّيد عصمان مسلوح، مديرا لمعهد التّكوين المهنيّ ببئر خادم.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الصجّة عام 1419 المصافق أوّل أبريل سنة 1999، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الاتصال والثّقافة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة

1999 يعيّن السّيّد فريد أوشريف، نائب مدير للعمل الموجّه نصو الخارج بوزارة الاتصال والثّقافة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الماوافق أول أبريل سنة 1999، يتضمّن تعيين مدير الثّقافة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 الموافق أوّل أبريل سنة 1999 يعيّن السّيّد محمّد يحياوي، مديرا للثّقافة في ولاية ماتنة.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1419 المحوافق أوّل أبريل سنة 1999، يتضمّن تعيين نائب مدير بالوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرع في 15 ذي الحجة عام 1419 الموافق أول أبريل سنة 1999 يعين السيد محمد أورابح بنوار، نائب مدير للميزانية والمحاسبة والوسائل العامة بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة

قرار مـؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1419 المـوافق 16 مارس سنة 1999، يتعلّق بالمميّزات التّقنيّة لورقة التّصـويت الّتي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهوريّة.

إنَّ وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أرّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء المكومة،

- وبمسقتضى المحرسوم الرّئاسيّ رقم 99-38 المحؤرّخ في 26 شـوّال عام 1419 الموافق 12 فبراير سنة 1999 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 59 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1419 الموافق 9 مارس سنة 1999 الذي يحدّد نصّ أوراق التّصويت في الانتخاب لرئاسة الجمهوريّة، ومميّزاتها التّقنيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تكون ورقة التصويت الّتي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهوريّة ذات نموذج موحّد، وتتضمّن وجها واحدا.

تحدّد المميّزات التّقنيّة لأوراق التّصويت في ملحق هذا القرار.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجـزائر في 27 ذي القـعـدة عـام 1419 الموافق 16 مارس سنة 1999.

عبد المالك سلال

الملحيق

المميّزات التّقنيّة لورقة التّصويت الّتي تستعمل للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة

أوّلًا - ورقة التّصويت :

- نوع الورق ولونه: نجمة الجنوب، أبيض،

- بعدي الورقة: الطّول: 160 مم،

العرض: 110 مم،

- وزن الورق: 72 غرام،

- الطباعة: لون أسود على الوجه.

ثانيا - الحروف المطبوعة على الورقة :

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية :

- نوع الحروف: مطبعيّ.

- السّمك : 18 رقيق.

2 - الانتخابات الرّئاسيّة :

- نوع الحروف: مطبعيّ.

- السّمك : 30 ضعيف.

3 - التّاريخ والسنة:

- نوع الحروف: مطبعيّ.

– السّمك : 18 ضعيف.

4 - بعدي صورة المترشع:

– 40 مم X 40 مم.

5 - الاسم واللّقب، والكنيــة عند
 الاقتضاء، باللّغة العربيّة :

- نوع الحروف: مطبعيّ.

- السّمك : 14 ضعيف.

6 - الاسم واللّقب، والكنيــة عند
 الاقتضاء، بالحروف اللاّتينيّة :

- نوع الحروف: مطبعيٌّ.

– السّمك : 12 ضعيف.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرَّخ في 21 ذي القعدة عام 1419 الموافق 9 مارس سنة 1999، يتضمرُّن تعيين رئيس ديوان وزير المجاهدين.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1419 الماوفق 9 مارس سنة 1999، صادر عن وزير المجاهدين، يعين السيد محمد أبي اسماعيل، رئيسا لديوان وزير المجاهدين.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 6 رجب عام 1419 الموافق 27 أكتوبر سنة 1998، يتضمن إنشاء أقسام لتعليم التكلميذ الماكثين مدّة طويلة في المراكز الاستشفائية ومراكز العلاج.

إن وزير التّربية الوطنيّة،

و وزير الصّحة والسّكّان،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1998 والمتضمّن تغيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 49 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بعمال قطاع التّربية، المعدّل،

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء أقسام لتعليم الأطفال الماكثين مدّة طويلة في المراكز الاستشفائية ومراكز العلاج.

المادّة 2: تستقبل الأقسام الخاصّة بالأطفال الماكثين مدّة طويلة في المراكز الاستشفائية ومراكز العلاج، التّلاميذ الّذين هم في سنّ الدّراسة الإلزاميّة وفق الشّروط المعمول بها في قطاع التّربية الوطنيّة وذلك قصد متابعة تعليمهم بطرائق ووسائل مكيفة وفق ما تتطلبه حالتهم الصّحيّة.

المادّة 3: تنشأ الأقسام الخاصّة بالتّلاميذ الماكثين مدّة طويلة في المراكز الاستشفائية ومراكز

العلاج بموجب قرار مشترك بين وزير التربية الوطنيّة ووزير الصّحّة والسّكّان، وتغلق أو تلغى بنفس الكيفيّة الّتي أنشئت بها.

المادّة 4: تلحق الأقسام المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، تربويا وتنظيميا، بمؤسسة تعليميّة تحدّد بمقرّر مشترك بين مفتّشيّة الأكاديميّة أو مديرية التّربية ومديريّة الصّحّة والسّكّان في مستوى الولاية.

المادّة 5: تطبق في الأقسام الخاصّة بالتّلاميذ الماكثين مدّة طويلة في المراكز الاستشفائيّة ومراكز العلاج، البرامج الدراسية الرسميّة المطبّقة في مؤسسات قطاع التربية الوطنية بطرائق ووسائل مكيِّفة حسب الحالة الصّحيّة للتّلاميذ.

المادّة 6: يعاد إدماج التّلاميذ في مدارسهم الأصليّة بعد انتهاء فترة العلاج ويسجّلون في المستوى الملائم للنتائج المحصل عليها أثناء دراستهم في هذه الأقسام.

المادّة 7: يخضع المعلمون والأساتذة إلى المراقبة والتفتيش اللذين يقوم بهما المفتشون التَّابِعون لقطاع التّربية الوطنيّة.

المادّة 8: توفّر مصالح قطاع الصّحة والسّكان التجهيزات والوسائل التربوية الفردية للسير الحسن لهذه الأقسام.

المادّة 9: توضّح مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشُّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 6 رجب عام 1419 الموافق 27 أكتوبر سنة 1998.

وزير المئمة عن وزير التربية الوطنية والسكان الأمين العام

عبد الكريم تبون

يحيى قيدوم

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999، يتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنيّة لتطوير البحث الجامعيّ.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمسضسان عسام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 183 المؤرّخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995 والمتضمِّن إنشاء الوكالة الوطنيَّة لتطوير البحث الجامعيّ وتنظيمها وعملها، لا سيّما المادّة 8 منه،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 183 المؤرّخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقات للوكالة الوطنيّة لتطوير البحث الجامعيّ بالولايات الآتية : باتنة وقالمة وسطيف وعين الدفلى وتيزي وزو ووهران وسيدى بلعباس وتلمسان وغرداية.

المادّة 2: تسيّر ملحقة الوكالة الوطنيّة لتطوير البحث الجامعيّ من طرف رئيس الملحقة الّذي يتمّ تعيينه من طرف الوزير الوصى.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التعليم العالى الوزير المنتدب لدى والبحث العلمي وزير الماليّة، المكلف بالميزانية عمار تو

على براهيتى

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ

أحمد نوى

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1419 الملوافق 20 مارس سنة 1999، يتضمّن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنيّة لتطوير البحث في الصّحّة.

إنَّ وزير الماليَّة،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

ووزير الصّحة والسكان،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 40 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 9 شوّال عام 1419 المعوافق 26 يناير سنة 1999، يتضمّن التّنظيم الإداريّ للمركز الوطنيّ لعلم السّموم.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير المتّحة والسكّان،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المردّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 9 - 188 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمَّن إنشاء المركز الوطني لعلم السموم وتنظيمه وعمله،

يقرُرون ما يأتى :

المادّة الأولى: تطبيقا للمادّة 6 من المرسوم، التّنفيذيّ رقم 98 - 188 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار التّنظيم الإداريّ للمركز الوطنيّ لعلم السّموم.

المادّة 2: يشتمل المركز الوطنيّ لعلم السّموم الموضوع تحت سلطة المدير العام وبمساعدة الأمين العام الذي تلحق به مصلحة الموارد البشريّة ومصلحة الميزانيّة والوسائل العامّة، على ما يأتي :

سنة 1995 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة لتطوير البحث في الصحّة وتنظيمها وعملها، لا سيّما المادّة 7 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 شعبان عام 1417 الموافق 7 يناير سنة 1997 والمتضمّن التنظيم الإداري للوكالة الوطنيّة لتطوير البحث في الصحّة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المحرسوم التنفيذي رقم 95 – 40 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقات للوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة بالولايات الآتية: الجزائر والبليدة وتيزي وزو وسيدي بلعباس وتلمسان وقسنطينة وعنابة وسطيف وباتنة.

المادّة 2: تسيّر ملحقات الوكالة الوطنيّة لتطوير البحث في الصبّحة من طرف رؤساء الملحقات الذين يعينون بقرار من الوزير الوصى.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجــزائر في 3 ذي الحـجّـة عـام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999.

> وزير التّعليم العالي وزير الصّحّة والبحث العلميّ والسّكان عمار تو يحيى قيدوم

ارتو يحيى قيدوم ير الماليّة الوزير المنتدب لدى المنتدب رئيس الحكومة، ير الماليّة، المكلّف بالإصلاح

الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوي عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة

على براهيتى

- قسم مركز مكافحة السّموم،
- قسم تقييم المخدّرات السّامة والبحث عنها.

المادّة 3: يضمّ قسم التّحاليل والخبرات الخاصّة بعلم السّموم ما يأتى:

- مصلحة الاستعجالات الخاصّة بعلم السّموم،
 - مصلحة الطُّبِّ الشُّرعيُّ،
 - مصلحة علم السُّموم المهنيّ،
 - مصلحة الأمن الغذائيّ،
 - مصلحة علم التّسمّم البيئي والمحيط.

المادّة 4: يضم قسم مركز مكافحة السموم ما يأتى:

- مصلحة المكالمات الهاتفيّة،
- مصلحة البطاقيّة الوطنيّة للموادّ السّامة،
 - مصلحة الوثائق والمعلوماتيّة.

المادّة 5: يضمّ قسم تقييم المخدّرات السّامة والبحث عنها ما يأتى:

- مصلحة التّجارب في المختبر وفي الجسم
 - مصلحة المسجل الحيوي لحدوث السرطان،
 - مصلحة تطوير وضبط تقنيات جديدة،
 - مصلحة التّقبيس.

وبتفويض منه

المدير العامُ

للميزانية

المسادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية. حرّر بالجزائر في 9 شوال عام 1419 الموافق 26 يناير سنة 1999.

عن وزير الماليّة من وزير الصّحّة والسككان الأمين العام

أحمد سعدودي محمّد العربي عباس

عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ وبتفويض منه المدير العام للإصلاح الإداري مصطفى حجلوم

وزارة السكن

قرار ماؤرٌخ في 15 ذي القعدة عام 1419 الموافق 3 مارس سنة 1999، يتضمرُن تعیین رئیس دیوان کاتب الدولة لدی وزير السكن، المكلّف بالعمران.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1419 الموافق 3 مارس سنة 1999، صادر عن وزير السكن، يعيّن السّيد عبد الرّحيم محفوظ زاكور، رئيسا لديوان كاتب الدولة لدى وزير السكن، المكلف بالعمران.

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرّخ في 17 شوّال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999، يتضمّن التّنظيم الدّاخليّ للصندوق الوطنيّ لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرّياضيّة.

إنّ وزير الشّباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرِّخ في أوَّل رمسضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 236 المؤرّخ في 21 جمادي الأولى عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطنى لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرّياضيّة وتنظيمه وعمله وتسييره، المتمّم، لا سيّما المادّة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الشّبيبة، المتمّم،

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار التّنظيم الدّاخليّ للصندوق الوطنيّ لترقية مبادرات الشّبيبة والممارسات الرياضية.

المادّة 2: يشتمل التنظيم الدّاخليّ للصندوق الوطنيّ لترقية مبادرات الشّبيبة والممارسات الرّياضيّة، على ما يأتى:

- 1 المدير العام الذي يلحق به:
- مديران (2) مكلفان على الضصوص بدراسة مجموع الملفات المتعلّقة بالاستثمار ومنح المساعدات ومتابعتها ومراقبتها،
 - مصلحة الأمانة ومكتب التّنظيم العامّ،
 - مصلحة الأرشيف والتّوثيق والاستنساخ.
 - 2 مديرية الإدارة والمالية.

المادّة 3: تضم مديريّة الإدارة والماليّة ما يأتى:

- قسم الإدارة العامّة،
- قسم الماليّة والمحاسبة.

المادّة 4: يضمّ قسم الإدارة العامّة ما يأتى:

- مصلحة المستخدمين،
- مصلحة الوسائل العامَّة،
- مصلحة الصبيانة والحظيرة.

المادّة 5: يضم قسم الماليّة والمحاسبة ما يأتى:

- مصلحة الخزينة،
- مصلحة المحاسبة.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 17 شوَّال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999.

محمّد عزیز درواز